المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المياه والري
سلطة المياه

دليل خدمات
سلطـــة الميـــاه

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صاحب السمو الملكي

الأمير الحسين بن عبد الله الثاني

ولي العهد المعظم

ملتزمون بتطوير مستوى الخدمة والقيام بها بكفاءة وفاعلية

"يجب العمل بشكل حثيث لرفع مستوى الخدمات المقدمة للمواطن في مختلف المجالات، ولتحقيق ذلك، لا بد من النزول إلى الميدان للتواصل مباشرة مع المواطنين وتلمس احتياجاتهم والخدمات المقدمة لهم، لضمان الاستجابة السريعة والعادلة لقضايا المواطنين في جميع المحافظات."

من كتاب التكليف السامي في التاسع والعشرين من شهر أيار للعام ٢٠١٦

يعمل بهذا الدليل لدى الإدارات التـابـعة لســـلطة الميــاه
المرجع/ نظام تطوير الخدمات الحكومية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٦

اعداد:

مديرية تطوير الأداء المؤسسي بالتعاون مع الوحدات التنظيمية المعنية بتقديم الخدمة

ميثاق تقديم الخدمات الحكومية:

"ويترتب على الحكومة كذلك دور حيوي في الارتقاء بنوعية الخدمات العامة المقدمة، وترسيخ مؤسسية العمل العام، واثراء السياسات الحكومية وضمان استقرارها ، وفق رؤية واضحة المعالم، وخطة عمل محددة تعالج مختلف التحديات "

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
كتاب التكليف السامي للحكومة
٩ آذار ٢٠١٣

يدا" بيد نحو الأفضل

التزامنا تجاهكم :

- التعامل مع طالب الخدمة باحترام واهتمام ولباقة.
- توفير فريق عمل متعاون يتمتع بالمعرفة بإجراءات تقديم الخدمات ويستطيع الإجابة على جميع الاستفسارات.
- توفير متطلبات الخدمات والإعلان عن الوقت اللازم لإنجازها.
- الاستجابة لمتلقي الخدمة في الوقت المحدد دون تأخير وتلبية احتياجاته بمهنية عالية.
- تبسيط الاجراءات لضمان تقديم خدمات سريعة وسلسة.
- العمل باستمرار على توفير الخدمات عبر القنوات الملائمة وفي الاوقات المناسبة.
- توفير وسائل اتصال لاستقبال شكاوى واقتراحات متلقي الخدمة وضمان مشاركته في تطوير الخدمات.

ما نرجوه منكم :

- التعامل باحترام متبادل مع موظفي السلطة.
- الالتزام بالتعليمات المتعلقة بتقديم الخدمة وأماكن تقديمها وعدم تجاوز حقوق الغير.
- توفير جميع الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات.
- الاجابة على استفسارات موظفي السلطة لضمان الحصول على الخدمة بكفاءة وفي الوقت المحدد.
- التبليغ بأسرع وقت ممكن في حال وجود خطأ أو تعديل في البيانات أو الظروف المتعلقة بإتمام الخدمة.
- الالتزام بوسائل الاتصال المعلن عنها في حال وجود تظلم أو شكوى أو استفسار.

الفهرس

العنوان	الصفحة
نبذة عن سـلطةالمـيـاه/ وزارة المياه والري	١
الرؤيا ،الرسالة ،القيم المؤسسية والأهداف الاستراتيجية للسلطة	٢
بطاقات خدمات سلطة المياه	٤
خدمة رقم (١) / تزويد الجهات الطالبة بالبيانات التحليلية التراكمية المتعلقة بنوعية مياه الشرب و المياه العادمة	٥
خدمة رقم (٢) / جمع و تحليل العينات و تقييم النتائج التحليلية المفرزة	٦
خدمة رقم (٣) / الاعتراض على قيمة فاتورة المياه	٧
خدمة رقم (٤) / استقبال الشكاوى من خلال مكاتب خدمة الجمهور /مكاتب الشكاوى في الادارات والمديريات	٨
خدمة رقم (٥) / استقبال الشكاوى من خلال مركز الاتصال الموحد	٩
خدمة رقم (٦) / استقبال شكوى على نوعية مياه الشرب	١٠
خدمة رقم (٧) / اشتراك مياه إضافي لشقة ضمن بناء مخدوم أصلا بالمياه	١١
خدمة رقم (٨) / اشتراك مياه / مؤقت لأول مرة	١٣
خدمة رقم (٩) / اشتراك مياه جديد لأول مرة	١٥
خدمة رقم (١٠) / إعادة المياه المفصولة	١٨
خدمة رقم (١١) / إلغاء اشتراك مياه	١٩
خدمة رقم (١٢) / تعليق اشتراك مياه	٢٠
خدمة رقم (١٣) / توصيل عقار بالصرف الصحي	٢١
خدمة رقم (١٤) / ربط المصانع بشبكات الصرف الصحي	٢٣
خدمة رقم (١٥) / نقل عداد مياه	٢٤
خدمة رقم (١٦) / نقل ملكية اشتراك	٢٥
خدمة رقم (١٧) / تزويد الجهات المستفيدة بمياه الصرف الصحي وفق محددات المواصفة القياسية رقم (٢٠٠٦/٨٩٣)	٢٦
خدمة رقم (١٨) / (حفر بئر ، تنظيف بئر ، تجربة بئر ، تصوير بئر) للآبار الحكومية	٢٧
خدمة رقم (١٩) / اعداد الوثائق الخاصة بطرح عطاء حفر آبار مياه للجهات الحكومية والرسمية	٢٨
خدمة رقم (٢٠) / نقل ملكية بئر ارتوازي	٢٩
خدمة رقم (٢١) / استخدام حفارة دق لإزالة عائق	٣٠
خدمة رقم (٢٢) / استرداد تأمينات أو كفالة مالية	٣١
خدمة رقم (٢٣) / اعطاء براءة الذمة لأصحاب الآبار الخاصة (مالية وادارية)	٣٢
خدمة رقم (٢٤) / تجديد رخصة (حفر بئر جديدة، بئربدل بئر، تعميق، تنظيف)	٣٣
خدمة رقم (٢٥) / تصويب وضع بئر مخالف واصدار اجازة استخراج	٣٤
خدمة رقم (٢٦) / تعميق بئر أو استمرارية تعميق بئر ارتوازي	٣٥
خدمة رقم (٢٧) / رخصة بيع مياه لغير غايات الشرب في كافة أنحاء المملكة	٣٦
خدمة رقم (٢٨) / منح رخصة بيع مياه من بئر ارتوازي لغايات الشرب في محافظة العاصمة و الزرقاء و مأدبا	٣٧
خدمة رقم (٢٩) / منح رخصة تنظيف وصيانة بئر ارتوازي / زراعي/ صناعي/ سياحي/جامعات	٣٨
خدمة رقم (٣٠) / منح رخصة حفر بئر ارتوازي جديد لأول مرة / صناعي / سياحي / جامعات/ انتاجي	٣٩
خدمة رقم (٣١) / منح رخصة حفر بئر بدل بئر ارتوازي(زراعي، صناعي، سياحي، جامعات)	٤١
خدمة رقم (٣٢) / التدريب	٤٢
خدمة رقم (٣٣) / ترخيص الحفارة	٤٣
خدمة رقم (٣٤) / ترخيص حفار	٤٥
خدمة رقم (٣٥) / حق الحصول على المعلومات	٤٧
أرقام هواتف مكاتب خدمة الجمهور والشكاوى، البريد الالكتروني ، الموقع الالكتروني	٤٩

نبذة عن سلطة المياه/ وزارة المياه والري

أنشئت سلطة المياه الأردنية في أواخر عام ١٩٨٣ لتكون مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً ترتبط بوزير المياه والري. وتتحمل سلطة المياه الأردنية المسؤولية الكاملة لتقديم أفضل الخدمة للعملاء المتعلقة بتوفير المياه ، إضافة إلى خدمات الصرف الصحي والمشاريع المتعلقة بها، وتخطيط الموارد المائية، ومراقبتها، وإنشائها، وعملياتها، وصيانتها. وفي عام ١٩٨٨ تم استحداث وزارة المياه والري لتشكل المظلة لعمل قطاع المياه في الاردن بما فيه سلطة المياه وسلطة وادي الاردن.

تتضح مسؤوليات سلطة المياه الأردنية فيما يلي:

أ- مسح مصادر المياه المختلفة والمحافظة عليها وتحديد أوجه تخصيص المياه وأولويات استعمالها فيما عدا الاستعمال لمياه الري ومراقبة تنفيذ ذلك.

ب- وضع الخطط والبرامج لتنفيذ السياسات المائية المقررة المتعلقة بالمياه المنزلية والبلدية والصرف الصحي لتطوير مصادر المياه في المملكة واستغلالها للأغراض المنزلية والبلدية، بما في ذلك حفر الآبار الإنتاجية وتطوير الينابيع ومعالجة المياه لغايات هذه الاستعمالات، والقيام بالأعمال التنفيذية لزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحمايتها

ج- توجيه إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها، والتنقيب عن المياه في مصادرها وحفر الآ بار التجريبية والاستكشافية والانتاجية وترخيص الآبار والحفارة.

د- دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي أو المكملة لها وتصميمها وإنشاؤها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها بما في ذلك القيام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه وغيرها.

هـ- وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والأحواض المائية وحمايتها من التلوث وتوفير السلامة للمنشآت ومشاريع المياه والصرف الصحي وشبكات التوزيع والتصريف العامة والخاصة والقيام بأعمال الرقابة عليها والإشراف على الفحوصات اللازمة لذلك.

و- إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي ومتابعتها لتحقيق أهداف السلطة بما في ذلك وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها وإعداد المواصفات الفنية وتطبيق نتائجها في مشاريع السلطة بالاتفاق مع الأجهزة والدوائر المختصة الأخرى والعمل على نشر تلك المواصفات ونتائجها وتعميم تطبيقها بالوسائل المتوفرة لدى السلطة.

ز- التصريح للمهندسين والحرفيين المرخصين بممارسة العمل في تمديدات المياه والصرف الصحي والمساهمة في تنظيم وعقد الدورات الخاصة بتدريبهم وتأهيلهم لرفع مستوى وكفاءة العمل في هذه التمديدات والتخفيف من فقد المياه وتلويثها.

ح- تنظيم استعمال المياه ومنع التبذير فيها وترشيد استهلاكها.

يتواجد في مراكز محافظات المملكة وألويتها إدارات ومديريات للمياه تتولى تقديم خدمات المياه والصرف الصحي مباشرة للمواطنين.

رؤية سلطة المياه

التميز والريادة والاستدامة بتقديم خدمات المياه والصرف الصحي لمتلقي الخدمة بأفضل الممارسات العالمية وبكفاءة عالية

رسالة سلطة المياه

تأمين متلقي الخدمة في المملكة الاردنية الهاشمية باحتياجهم من مياه الشرب وفق المواصفات الأردنية آخذين بالاعتبار الكلف المالية، مع الاستمرار بإدارة مصادر المياه المتاحة والمحافظة عليها من التلوث وتوزيعها بعدالة والبحث عن مصادر جديدة بالإضافة الى تطبيق التشريعات الناظمة لمنع هدرها وإساءة استخدامها أو الاعتداء عليها وتقديم خدمات الصرف الصحي وإعادة استخدام المياه المعالجة بفعالية وفق المواصفات المعتمدة، مع التركيز على كسب ثقة عملائنا وموظفينا تحقيقاً لدورنا في التنمية المستدامة.

القيم المؤسسية

١. القابلية للمساءلة
٢. الشفافية
٣. السلوك الأخلاقي
٤. احترام مصالح الأطراف المعنية
٥. دعم وتشجيع الإبداع والتطوير
٦. العدالة وتكافؤ الفرص.

الأهداف الإستراتيجية لسلطة المياه

١. رفع قيمة العمليات.
٢. تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات
٣. تنمية وتطوير القدرات المؤسسية والعمل على استدامتها
٤. تطوير خدمة العملاء

بطاقات خدمات
سلطة المياه

بطاقة الخدمة
رقم (١)

اسم الخدمة: تزويد الجهات الطالبة بالبيانات التحليلية التراكمية المتعلقة بنوعية مياه الشرب و المياه العادمة	
الفئة/ الفئات المستفيدة	الطلاب ، القطاع الخاص،الجهات البحثية المهتمة المحلية و الاقليمية
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	شؤون المختبرات والنوعية / البيادر المركز الرئيسي / الشميساني
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	كتاب يوضح البيانات المطلوبة و الغاية من الاستخدام
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم كتاب بالبيانات المطلوبة و الغاية من الاستخدام إلى الأمين العام في مركز السلطة الرئيسي . ٢. موافقة عطوفة الامين العام وتحويل الكتاب الى شؤون المختبرات و النوعية. ٣. تحديد الرسوم و ابلاغ الجهة الطالبة بالمطالبة المالية ٤. موافقة شؤون المختبرات و النوعية و التعهد من الجهة الطالبة بتسديد الكلفة المالية المترتبة عليها ٥. اعداد النتائج المخبرية المطلوبة و المطالبة المالية المترتبة. ٦. ارسال المطالبة الى الجهات الطالبة حسب الاصول ٧. تسديد الرسوم ٨. اصدار البيانات للجهة الطالبة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	حسب لائحة الاسعار المعتمدة من قبل مجلس ادارة سلطة المياه.
وقت انجاز الخدمة	يعتمد على حجم البيانات المطلوبة.

بطاقة الخدمة
رقم (٢)

اسم الخدمة: جمع و تحليل العينات مقابل الثمن	
الفئة/ الفئات المستفيدة	الطلاب ، الجهات و المؤسسات البحثية، الشركات الحكومية و الخاصة المحلية و الاقليمية ، الجهات الرقابية على مياه الشرب والمياه العادمة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	شؤون المختبرات والنوعية / البيادر
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	تقديم كتاب رسمي يتضمن تعهد بدفع التكاليف المترتبة على تقديم الخدمة.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	كتاب يوضح مصدر و نوعية المياه و يبين التحاليل المطلوبة
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم كتاب خطي يتضمن التعهد بتغطية التكاليف المترتبة لقاء تقديم الخدمة ٢. اخذ العينات و اجراء التحليل ٣. اعداد المطالبة المالية ٤. تسديد المطالبة المالية و دفعها في سلطة المياه او بنك الاسكان او البنك العربي ٥. تسليم اشعار بالدفع الى شؤون المختبرات ٦. تسليم النتائج المخبرية
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	الجمعية العلمية الملكية ، هيئة الطاقة ، مياهنا ، مياه العقبة ، مياه اليرموك ، مختبرات جابر بن حيان .(دورها إجراء التحاليل المطلوبة في حال عدم توفر امكانية التحليل في السلطة)
رسوم الخدمة	تعتمد على نوع و عدد التحاليل و آخر نسخة لقائمة أسعار التحاليل المعتمدة من قبل مجلس ادارة سلطة المياه
وقت انجاز الخدمة	حسب القوائم المعتمدة في المختبرات ازاء كل تحليل

بطاقة الخدمة
رقم (٣)

اسم الخدمة: الاعتراض على قيمة فاتورة المياه	
الفئة/ الفئات المستفيدة	كافة المشتركين بالمياه.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	إدارات ومديريات المياه في المحافظات والألوية.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• تسديد الذمم السابقة للاشتراك وجزء من قيمة الدورة المعترض عليها بما يقارب معدل الاستهلاك.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• فاتورة المياه المعترض عليها. (سلطة المياه) • إثبات شخصية. (دائرة الاحوال المدنية والجوازات)
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة نموذج الاعتراض من قبل الموظف المختص في قسم التحصيل. ٢. تسديد جميع المبالغ المستحقة عن المدة السابقة للدورة المعترض عليها. ٣. تسديد مبلغ يساوي قيمة معدل الدورات السابقة عن الدورة المعترض عليها ودفع الرسوم المقررة والبالغة (٦) دنانير كتأمين ويتم اقتطاعها من ثمن المياه إذا تبين صحة الاعتراض. ٤. تحويل نموذج الاعتراض بعد تعبئته ، إلى قسم العدادات. ٥. قيام المفتش بالكشف على موقع الاشتراك وفحص العداد حسب الأصول وتعبئة النموذج المعتمد. ٦. تحويل النموذج إلى لجنة الاعتراضات. ٧. قيام لجنة الاعتراضات بدراسة الاعتراض واتخاذ القرار المناسب. ٨. إبلاغ المواطن بالقرار.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد.
رسوم الخدمة	(٦) دنانير مستردة في حالة صحة الاعتراض
وقت انجاز الخدمة	(١ – ٣) أسابيع ، حسب الحالة الفنية للعداد

بطاقة الخدمة
رقم (٤)

اسم الخدمة: استقبال الشكاوى من خلال مكاتب خدمة الجمهور /مكاتب الشكاوى في الادارات والمديريات . الشكاوى (عدم وصول مياه/كسور خطوط/ضعف ضخ المياه/صرف صحي/نوعية المياه/خدمات المياه مثل:اعتراض على فاتورة ... أخرى)	
الفئة/ الفئات المستفيدة	مشتركو المياه لدى السلطة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مراكز إدارات ومديريات المياه ومكاتب الشكاوي بالمحافظات والألوية
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	أن يكون للمنطقة دور في برنامج توزيع المياه.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	لا يوجد.
إجراءات تقديم الخدمة	١. يتقدم المواطن بشكوى من خلال (فاكس ، الموقع الالكتروني ، الحضور شخصياً). ٢. تسجل الشكوى من قبل مكاتب الشكاوى أو خدمات الجمهور في مركز السلطة أو مراكز إدارات ومديريات المياه وتحول للقسم المختص ليقوم بالإجراء . ٣. يتم إبلاغ المواطن حال الانتهاء من التنفيذ للتأكد من حل المشكلة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد رسوم.
وقت انجاز الخدمة	(٢٤ — ٤٨ ساعة).

بطاقة الخدمة
رقم (٥)

اسم الخدمة: استقبال الشكاوى من خلال مركز الاتصال الموحد الشكاوى (عدم وصول مياه/كسور خطوط/ضعف ضخ المياه/صرف صحي/نوعية المياه/خدمات المياه مثل:اعتراض على فاتورة ... أخرى)	
الفئة/ الفئات المستفيدة	مشتركو المياه لدى السلطة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	هاتفيا "من خلال مركز الاتصال
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	أن يكون للمنطقة دور في برنامج توزيع المياه.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	لا يوجد.
إجراءات تقديم الخدمة	١. يتقدم المواطن بشكوى من خلال مركز الاتصال الموحد. ٢. يتم تسجيل الشكوى على النموذج الالكتروني من خلال موظف الاستقبال هاتفيا" ٣. يتم تحويل الشكوى الى الجهة المعنية. ٤. يقوم مركز الاتصال/ سلطة المياه بمتابعة وتقييم الشكوى وبالتنسيق مع الجهات المعنية. ٥. يقوم مركز الاتصال الموحد بابلاغ المواطن صاحب العلاقة حال الانتهاء من التنفيذ للتأكد من حل المشكلة واغلاق الشكوى.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد رسوم.
وقت انجاز الخدمة	(٢٤ – ٤٨ ساعة).

بطاقة الخدمة
رقم (٦)

اسم الخدمة: استقبال شكوى على نوعية مياه الشرب	
الفئة/ الفئات المستفيدة	كافة المشتركين.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	هاتفيا" من خلال مركز الإتصال الموحد. مراكز إدارات ومديريات المياه ومكاتب الشكاوى بالمحافظات والألوية.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	لا يوجد
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	لا يوجد
إجراءات تقديم الخدمة	١. يتقدم المواطن بشكوى هاتفيا" من خلال مركز الاتصال الموحد أو من خلال الفاكس ، الموقع الالكتروني ، الحضور شخصيا". ٢. يتم تسجيل الشكوى على النموذج الالكتروني من خلال موظف الاستقبال هاتفيا" في مركز الاتصال أو من قبل مكاتب الشكاوى أو مكتب خدمة الجمهور في مركز السلطة أو مراكز إدارات ومديريات المياه وتحول لمراقب الصيانة أو مهندس التشغيل للكشف على الموقع والتأكد من صحة الشكوى. ٣. إبلاغ مديرية المختبرات والنوعية للقيام بإجراءات فحص المياه والتأكد من صلاحيتها. ٤. في حال اكتشاف أي خلل، يتم فصل المياه فوراً وإبلاغ المواطن بذلك والقيام بالإجراءات الاحترازية. ٥. في حال أن المشكلة جماعية وتخص أحياء سكنية أو تسرب مياه عادمة، يتم إبلاغ وزارة الصحة للمشاركة، أما إذا كانت فردية فيمكن حصرها بخزان المياه أو تلوث خطوط المشترك الداخلية. (إعلام إدارة السلطة والجهات ذات العلاقة:ادارة السلطة والمختبرات المركزية ومديرية صحة المحافظة المعنية وشركات المياه التابعة لسلطة المياه في حال كان التلوث في المياه المسؤولة عنها). ٦. البدء فوراً بحل المشكلة حسب طبيعتها. ٧. يقوم مركز الاتصال/ سلطة المياه بمتابعة وتقييم الشكوى وبالتنسيق مع الجهات المعنية. ٨. إبلاغ المواطن حال الانتهاء للتأكد من حل المشكلة و إذا قدمت الشكوى هاتفيا "يقوم مركز الاتصال المركزي بابلاغ المواطن صاحب العلاقة حال الانتهاء من التنفيذ للتأكد من حل المشكلة واغلاق الشكوى.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	وزارة الصحة ، شركات المياه
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	(٢٤ — ٧٢ ساعة)

بطاقة الخدمة
رقم (٧)

اسم الخدمة: اشتراك مياه إضافي لشقة ضمن بناء مخدوم أصلا بالمياه	
الفئة/ الفئات المستفيدة	كافة المشتركين.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مراكز إدارات ومديريات المياه بالمحافظات / قسم الاشتراكات.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	أن تكون الشقة المراد توصيل الاشتراك لها منفصلة عن باقي الشقق في نفس العمارة وتوفر خزان مياه منفصل.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• سند تسجيل (دائرة الاراضي والمساحة) • مخطط أراضي (دائرة الاراضي والمساحة) • مخطط موقع تنظيمي (البلديات) • رخصة مهن للاشتراكات التجارية والصناعية والزراعية (البلديات). • إذن إشغال(البلديات) • فاتورة أقرب مشترك (إن وجدت) • وثيقة إثبات شخصية(دائرة الأحوال المدنية والجوازات) • تفويض خطي في حال عدم حضور صاحب العلاقة(كاتب العدل) • صورة عن عقد الايجار مصدق اذا كان المنزل مستأجر .
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة نموذج طلب الاشتراك من قبل طالب الاشتراك. ٢. تدقيق الوثائق المقدمة من قبل الموظف المختص. ٣. تحويل المعاملة إلى قسم التحصيل لاستيفاء أية ذمم سابقه على المشترك . ٤. تحويل المعاملة إلى قسم توصيلات الصرف الصحي للتأكد من أن العقار مخدوم أم لا، ويتم الإجراء بناءً عليه. (في حال كان العقار غير مخدوم بالصرف الصحي يتم توصيل المياه فقط بدون الصرف الصحي).

	٥. تحويل المعاملة إلى مراقب الكشف على الموقع وإعداد تقرير الكشف . ٦. تصميم خط المياه من خلال قسم التصميم والإشراف (تحديد المسار والقطر وطول المواسير). ٧. تحديد الرسوم في قسم طلبات الاشتراك. ٨. يوقع مدير المشتركين الاتفاقية مع المواطن. ٩. تحويل المعاملة لدفع الرسوم لدى المحاسب. ١٠. تنفيذ الخط وإيصال المياه .
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	المقاولون المتعاقدون مع السلطة (تنفيذ الوصلة المنزلية)
رسوم الخدمة	• ثمن العداد حسب الأسعار المقررة بالتعليمات • تأمينات حسب التعليمات المعمول بها في حينه . • ١٠ دنانير رسوم طوابع . • المساهمة بتكاليف التنفيذ حسب الجدول التالي : ١- نوع الاشتراك :اشتراك منزلي المنطقة : خارج محافظة العاصمة مساحة العقار (م^{٢}) :١٥٠ م^{٢} وأقل قيمة المساهمة (دينار) :١٥٠ دينار ، وما يزيد عن ١٥٠م^{٢} بواقع دينار/م^{٢} ٢- نوع الاشتراك : اشتراك غير منزلي المنطقة : كافة مناطق المملكة مساحة العقار (م^{٢}) :اكثر من ١٠٠ م^{٢} قيمة المساهمة (دينار) : ٢٧٥ دينار ٣- نوع الاشتراك :اشتراك غير منزلي المنطقة : كافة مناطق المملكة مساحة العقار (م^{٢}) :١٠٠ م^{٢} فما دون قيمة المساهمة (دينار) :١٥٠ دينار • المشاريع الإسكانية الواقعة داخل التنظيم يتم تنفيذ الشبكة الداخلية من قبل مقاول مصنف واستيفاء مبلغ (١٠٠) مائة دينار كمساهمة عن كل شقه أو وحدة. • يجوز تقسيط تكاليف الاشتراك حسب الأسس الموضوعة من قبل السلطة .
وقت انجاز الخدمة	(٣ — ١٠) أيام.

بطاقة الخدمة
رقم (٨)

اسم الخدمة: اشتراك مياه / مؤقت لأول مرة	
الفئة/ الفئات المستفيدة	كافة المواطنين والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة (المنازل،المزارع،المصانع،المحلات التجارية).
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	المركز الرئيسي:-مراكز إدارات ومديريات المياه بالمحافظات والألوية
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• تقديم الوثائق المطلوبة • وجود شوارع مفتوحة ومحدد مسارها على المخطط تصل للموقع • توفر الإمكانات الفنية لإيصال المياه
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• سند تسجيل (دائرة الأراضي والمساحة) • مخطط أراضي (دائرة الأراضي والمساحة) • مخطط موقع تنظيمي (البلديات) • رخصة إنشاءات (أمانة عمان/ البلديات) • فاتورة أقرب مشترك (إن وجدت) • وثيقة إثبات شخصية (الأحوال المدنية)
إجراءات تقديم الخدمة	١. يتم تعبئة نموذج طلب الاشتراك من قبل طالب الاشتراك ويتم تدقيق الوثائق المقدمة من طالب الإشتراك من قبل الموظف المختص. ٢. تحويل المعاملة إلى قسم التحصيل لاستيفاء أية ذمم سابقة على المشترك ٣. تحويل المعاملة إلى مراقب الكشف على الموقع للإجراء بناء عليه ٤. تصميم خط المياه من خلال قسم طلبات الاشتراك (تحديد مسار وقطر وطول مواسير المياه) ٥. تحديد الرسوم في قسم طلبات الاشتراك ٦. تحويل المعاملة لدفع الرسوم لدى أمين الصندوق ٧. يوقع مدير المشتركين الاتفاقية مع المواطن ٨. تنفيذ الخط وإيصال المياه ٩. يؤخذ تعهد شخصي من طالب الإشتراك للالتزام بالربط على شبكة الصرف الصحي إذا كانت المنطقة مخدومة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	اسم الشريك :- المقاولون المعتمدون لدى السلطة دوره (المهمة) :- تنفيذ الوصلة المنزلية على حساب طالب الاشتراك

رسوم الخدمة	يستوفي من طالب الاشتراك لكل معاملة ما يلي :- • تكون كافة النفقات على حساب المشترك • ثمن العداد حسب الأسعار المقررة بالتعليمات • تأمينات حسب التعليمات المعمول بها في حينه (٣ دنانير عن كل م٢ برخصة الإنشاءات أو ٥٠٠ دينار كحد أدنى • ١٠ دنانير رسوم طوابع . • ٥٠ دينار غير مستردة كمساهمة بتكاليف التنفيذ • تعرفة المياه المستهلكة تكون من فئة غير منزلي
وقت انجاز الخدمة	الزمن المستغرق للحصول على الخدمة:- (١٥ – ٢٥ يوم)

بطاقة الخدمة
رقم (٩)

اسم الخدمة: اشتراك مياه جديد لأول مرة	
الفئة/ الفئات المستفيدة	كافة المواطنين والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة (المنازل،المزارع،المصانع،المحلات التجارية).
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مراكز إدارات ومديريات المياه بالمحافظة والألوية /قسم الاشتراكات.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• وجود عقار قائم وجاهز للسكن. • وجود خزان ماء. • وجود شوارع مفتوحة ومحدد مسارها على المخطط تصل للموقع. • توفر الإمكانات الفنية لإيصال المياه . • الزامية الربط على شبكة الصرف الصحي في حالة المنطقة مخدومة.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• سند تسجيل (دائرة الاراضي والمساحة) • مخطط أراضي (دائرة الاراضي والمساحة) • مخطط موقع تنظيمي (البلديات) • رخصة مهن(بالنسبة للاشتراكات التجارية والصناعية والزراعية) (أمانة عمان الكبرى) • إذن أشغال(البلديات) • فاتورة أقرب مشترك (إن وجدت) • صورة عن عقد الإيجار إذا كان المنزل مستأجر شريطة ان يكون مصدق. • وثيقة إثبات شخصية.(دائرة الاحوال المدنية والجوازات) • تفويض خطي في حال عدم حضور صاحب العلاقة (كاتب العدل)
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة نموذج طلب الاشتراك من قبل متلقي الخدمة في قسم الاشتراكات مكتب خدمة الجمهور.

	٢. تدقيق الوثائق من قبل الموظف المختص. ٣. تحويل المعاملة إلى قسم التحصيل لاستيفاء أية ذمم سابقة على المشترك. ٤. تحويل المعاملة إلى قسم توصيلات الصرف الصحي للتأكد من أن العقار مخدوم أم لا ويتم الإجراء بناء عليه (في حال كان العقارغيرمخدوم بالصرف الصحي يتم توصيل المياه فقط بدون الصرف الصحي). ٥. تحويل المعاملة إلى مراقب الكشف على الموقع وإعداد تقرير الكشف. ٦. تصميم خط المياه من خلال قسم طلبات الاشتراك (تحديد مسار وقطر وطول مواسير المياه). ٧. تحديد الرسوم في قسم طلبات الاشتراك. ٨. تحويل المعاملة لدفع الرسوم لدى المحاسب. ٩. يوقع مدير المشتركين الاتفاقية مع المواطن ١٠. تنفيذ الخط وإيصال المياه من قبل المقاول المعتمد.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	المقاولون المعتمدون لدى السلطة دوره : تنفيذ الوصلة المنزلية
رسوم الخدمة	يستوفي من طالب الاشتراك لكل معاملة ما يلي :- اولاً: ثمن العداد حسب الأسعار المقررة بالتعليمات . ثانياً: تأمينات حسب التعليمات المعمول بها في حينه . ثالثاً: ١٠ دنانير رسوم طوابع . المساهمة بتكاليف التنفيذ كالتالي: ١. اشتراك منزلي: المنطقة : خارج محافظة العاصمة مساحة العقار: (م^{٢})١٥٠ م^{٢} وأقل قيمة المساهمة: ١٥٠ دينار، وما يزيد عن ١٥٠م^{٢} بواقع دينار/م^{٢} ٢. اشتراك غير منزلي: المنطقة : كافة مناطق المملكة مساحة العقار:أكثر من ١٠٠ م^{٢} قيمة المساهمة: ٢٧٥ دينار ٣. اشتراك غير منزلي المنطقة : كافة مناطق المملكة مساحة العقار:١٠٠ م^{٢} فما دون

	قيمة المساهمة: ١٥٠ دينار رابعاً: رسوم اشتراك وأمانات للدوائر الحكومية موضحة كما يلي: رسوم الإشتراكات الحكومية داخل التنظيم : - ثمن عداد حسب الأسعار المقررة - المساهمة: أقل من ١٠٠ م٢ ١٥٠ دينار أكثر من ١٠٠ م٢ ٢٧٥ دينار - تأمينات ٥٠ دينار بغض النظر عن المسطح. رسوم الإشتراكات الحكومية خارج التنظيم ١٣٨ دينار : - رسم توصيل ٢٠ دينار - مساهمة ٦٨ دينار - تأمينات ٥٠ دينار خامسا": بناء خارج التنظيم: - رسم توصيل ٢٠ دينار - مساهمة ٦٨ دينار - تامين الاشتراك اذا كانت مساحة البناء اقل من ٢٠٠م٢(١٥) خمسة عشر دينارا اذا كانت مساحة البناء اكثر من ٢٠٠م٢ (١٠)عشرة دنانير لكل١٠٠ م٢ او جزء منها . -طوابع ١٠ دنانير -المجموع ١١٣ دينار ★ دور العبادة تعامل حسب المساحة بالاسعار المنزلية (المساهمة والامانات). سادسا": المشاريع الإسكانية الواقعة داخل التنظيم يتم تنفيذ الشبكة الداخلية من قبل مقاول مصنف على حساب أصحاب العلاقة ويتم استيفاء مبلغ (١٠٠) مائة دينار كمساهمة عن كل شقه أو وحدة . (يجوز تقسيط تكاليف الاشتراك حسب الأسس الموضوعة من قبل السلطة).
وقت انجاز الخدمة	(١٤ – ٢٥) يوم

بطاقة الخدمة
رقم (١٠)

اسم الخدمة: إعادة المياه المفصولة	
الفئة/ الفئات المستفيدة	مشتركي المياه لدى السلطة الذين حجبت عنهم خدمة المياه.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مكاتب الإدارات والمديريات في المحافظات.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• تسديد المبالغ المستحقة على المشترك.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• سند قبض بالقيمة المسددة.(سلطة المياه) • فاتورة الاشتراك المراد اعادة المياه اليه.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة نموذج طلب إعادة المياه المفصولة في مكاتب الإدارات والمديريات في المحافظات. ٢. تبرئة ذمة المشترك. ٣. دفع الرسوم او إعادة المياه والبالغة (١٠) دنانير. ٤. تحويل المعاملة إلى مشغل العدادات لإعادة تركيب عداد مياه وإعادة المياه. ٥. استكمال باقي الإجراءات الإدارية وتعديل المعلومات على نظام المشتركين.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد.
رسوم الخدمة	(١٠) دنانير.
وقت انجاز الخدمة	(١-٢) يوم.

بطاقة الخدمة
رقم (١١)

اسم الخدمة: إلغاء اشتراك مياه	
الفئة/ الفئات المستفيدة	مشتركي المياه لدى السلطة
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مكاتب الإدارات والمديريات في المحافظات
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• تسديد الذمم السابقة للاشتراك
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• فاتورة مياه للاشتراك المطلوب إلغاؤه • وثيقة إثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات)
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم استدعاء من المشترك يبين سبب الإلغاء. ٢. تعبئة نموذج إلغاء الاشتراك ٣. تسديد أثمان المياه لغاية تاريخ الإلغاء(براءة ذمة المشترك) ٤. تعاد تأمينات المشترك بعد إبراء ذمته . ٥. تحول المعاملة إلى قسم العدادات ليتم رفع العداد وفصل الخط. ٦. يتم سحب بطاقة العداد وحفظها في ملف المشترك. ٧. يصادق مدير الإدارة على إلغاء الاشتراك ليتم إلغاء الاشتراك على الحاسوب.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	لا يوجد رسوم ، وتعاد التأمينات السابقة للمشترك خلال مدة أقصاها أسبوعين
وقت انجاز الخدمة	(١ – ٢ يوم)

بطاقة الخدمة
رقم (١٢)

اسم الخدمة: تعليق اشتراك مياه	
الفئة/ الفئات المستفيدة	كافة فئات مشتركي المياه.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مكاتب الإدارات والمديريات في المحافظات /قسم طلبات الاشتراك.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• تسديد الذمم السابقة على الإشتراك.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• سند قبض بالقيمة المسددة .(سلطة المياه) • إثبات شخصية.(دائرة الأحوال المدنية والجوازات) • فاتورة الاشتراك المراد تعليقه.
إجراءات تقديم الخدمة	١. التقدم بطلب تعليق خدمة اشتراك المياه في مكاتب الإدارات والمديريات في المحافظات مع بيان السبب. ٢. الكشف على العداد وتسجيل القراءة حتى تاريخه. ٣. تبرئة ذمة المشترك في قسم التحصيل. ٤. فصل الخط ورفع العداد. ٥. ادخال المعلومات على الحاسوب.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	(١-٢) يوم

بطاقة الخدمة
رقم (١٣)

اسم الخدمة: توصيل عقار بالصرف الصحي	
الفئة/ الفئات المستفيدة	مالكو العقارات.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مراكز إدارات ومديريات المياه بالمحافظات والألوية /قسم طلبات الإشتراك.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• إحضار فواتير المياه في حال تعدد الشقق أو فاتورة الشقة أو المنزل المنفصل. • تسديد الذمم السابقة على الاشتراك ملاحظة: إلزام المواطنين بربط عقاراتهم على شبكة الصرف الصحي وذلك خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الإعلان عن الأسماء بالصحف المحلية لمراجعة مراكز سلطة المياه للقيام بالإجراءات.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• سند تسجيل (دائرة الاراضي والمساحة). • مخطط أراضي (دائرة الاراضي والمساحة). • مخطط موقع تنظيمي حديث اقل من سنة.(البلديات) • رخصة مهن بالنسبة للاشتراكات التجارية والصناعية والزراعية (البلديات). • إذن إشغال (البلديات). • فاتورة مياه في حالة كان المواطن مشتركاً بالمياه. • تفويض خطي في حالة عدم حضور صاحب العلاقة. • كتاب من الأوقاف للأحكار الوقفية (وزارة الأوقاف) • وثيقة إثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات)
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة نموذج طلب الخدمة في قسم طلبات الإشتراك. ٢. تدقيق الوثائق المقدمة من قبل الموظف المختص. ٣. تبرئة ذمة المشترك في قسم التحصيل من اثمان المياه على كافة إشتراكات المياه على العقار . ٤. الكشف على العقار من قبل مراقب السلطة واحتساب مساحة البناء الفعلية ونوع التنظيم وصفة الاستعمال لغايات احتساب الرسوم. ٥. تجهيز معاملة الإشتراك بالصرف الصحي من قبل المراقب وإرفاق مخطط الوصلة للمعاملة، (أما إذا كان العقار غير مدروساً فيتم دراسته من قبل المساح وتصميم الخط من قبل المهندس المختص). ٦. في حالة ربط مصنع أو محطة غيار زيوت تحول المعاملة إلى مدير الشؤون

	الفنية لإبداء الرأي قبل استكمال الإجراءات. ٧. توقيع المعاملة من رئيس قسم طلبات الإشتراك ومدير مديرية المشتركين أو من ينوب عنه. ٨. دفع الرسوم المقررة والتي يتم تحديدها من قبل المحاسب بناء على الكشف الفعلي للسلطة. ٩. قيام صاحب المعاملة بعقد اتفاقية مع احد المتعهدين المعتمدين لدى سلطة المياه لتنفيذ الوصلة. ١٠. في حال توفر الإمكانية الفنية للربط من خلال العقار المجاور، يتم إجراء الدراسة اللازمة للربط واستكمال باقي الإجراءات حسب الأصول. ١١. قيام مراقبي السلطة بالإشراف على التنفيذ. ملاحظة: استكمال الإجراءات الداخلية لغايات احتساب أجور الانتفاع بالصرف الصحي على فاتورة المياه أولاً بأول.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	المقاولون المتعاقدون مع السلطة دوره تنفيذ الوصلة المنزلية
رسوم الخدمة	• يستوفى من مالك العقار رسوم حسب مساحة البناء القائم على الواقع بحسب نوع التنظيم وكذلك صفة الاستعمال. • يستوفى رسوم عن أي بناء يضاف على العقار بحسب ما ورد في البند أعلاه. • يستوفي من المالك رسم طلب توصيل على النحو التالي:- منطقة تنظيم السكن:(أ) رسم طلب التوصيل:(٢٠) (دينار) منطقة تنظيم السكن :(ب) رسم طلب التوصيل:(١٠) (دنانير) منطقة تنظيم السكن :(ج) رسم طلب التوصيل:(٥) (دنانير) منطقة تنظيم السكن :(د) رسم طلب التوصيل:(٥) (دنانير) المناطق التجارية والصناعية وأي منطقة أخرى غير ما ذكر أعلاه :(٤٠) دينار • تكلفة الربط الذي ينفذه المقاول على حساب متلقي الخدمة.
وقت انجاز الخدمة	(٣ — ١٠) أيام

بطاقة الخدمة
رقم (١٤)

اسم الخدمة: ربط المصانع بشبكات الصرف الصحي	
الفئة/ الفئات المستفيدة	المستثمرين في قطاع الصناعة في كافة مناطق المملكة والمخدومة بشبكات الصرف الصحي.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني أو مراكز ادارات ومديريات المياه بالمحافظات والالوية
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	الإلتزام بتعليمات الربط المستندة لنص الماده ٢٣ من نظام الصرف الصحي رقم ٦٦ لعام ١٩٩٤وتعديلاته http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=66&year=1994
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• رخصة المصنع. (وزارة الصناعة والتجارة والتموين) • وثيقة اثبات شخصية.(دائرة الأحوال المدنية والجوازات)
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم الطلب في مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني أو مراكز إدارات ومديريات المياه بالمحافظات والألوية. ٢. تحويل الطلب لمديرية المختبرات والنوعية للقيام بإجراءات جمع العينات والفحوصات المطلوبة وإصدار تقرير، وإعادة المعاملةمع التوصية للإدارة المعنية. ٣. في حال الموافقة واستكمال الشروط، يتم تنفيذ الربط.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد.
رسوم الخدمة	• حسب التعرفةالرسمية الموجودة على فاتورة المياه في حالة وجود اشتراك مياه. • أو يتم محاسبة المشترك بسعر (٢٥٠) فلس عن كل متر مكعب يستهلكه من مياه الصهاريج أو الآبار الخاصه مع اعتماد نسبة محدده لكميات المياه المسالة من المصنع والمعتمده في التعليمات الرسمية.
وقت انجاز الخدمة	١٠ أيام

بطاقة الخدمة
رقم (١٥)

اسم الخدمة: نقل عداد مياه	
الفئة/ الفئات المستفيدة	مشتركو المياه.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مراكز إدارات ومديريات المياه بالمحافظات /قسم طلبات الاشتراك.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• تسديد الذمم السابقة إن وجدت.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• فاتورة مياه. • وثيقة إثبات شخصية. (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) • مخطط أراضي (دائرة الاراضي والمساحة).
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة نموذج طلب نقل عداد من قبل الموظف المختص. ٢. تبرئة ذمة المشترك من أثمان المياه في قسم التحصيل. ٣. الكشف على موقع العداد وكتابة التنسيب. ٤. موافقة رئيس القسم على التنسيب. ٥. دفع الرسوم المقررة في قسم التحصيل. ٦. قيام المواطن بالتنفيذ على حسابه الخاص. ٧. قيام المواطن بإبلاغ السلطة لختم العداد.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	رسم نقل عداد (٥) دنانير.
وقت انجاز الخدمة	(٣ – ٤)أيام

بطاقة الخدمة
رقم (١٦)

اسم الخدمة: نقل ملكية اشتراك	
الفئة/ الفئات المستفيدة	مشتركو المياه من مواطنين ودوائر ومؤسسات عامة وخاصة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مراكز إدارات ومديريات المياه بالمحافظات والألوية /قسم طلبات الاشتراك.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• تبرئة ذمة الاشتراك المراد تحويله.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• فاتورة مياه. • وثيقة إثبات شخصية لكل من المشترك القديم والجديد (دائرة الأحوال المدنية) • صورة عقد الإيجار مصدق حسب الاصول أو سند تسجيل أو عدم ممانعة من لجنة خدمات المخيم (البلديات).
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة نموذج المعاملة قسم طلبات الاشتراك. ٢. إجراء براءة ذمة واستيفاء أثمان المياه حتى تاريخه في قسم التحصيل. ٣. الكشف على الموقع من قبل قسم طلبات الاشتراك وتعبئة نموذج الكشف. ٤. تدقيق الكشف من قبل رئيس قسم طلبات الإشتراك. ٥. احتساب الرسوم من قبل المحاسب. ٦. المصادقة من مدير المشتركين أو من ينوب عنه على المعاملة. ٧. دفع الأمانات المقررة والرسوم. ٨. تحويل المعاملة لقسم التحصيل لتغيير المعلومات وقيد المشترك على جهاز الحاسوب.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	أمانات مستردة : تبدأ من (١٥) دينار حسب نوع العقار ومساحة البناء. رسوم طوابع : ١٠ دنانير
وقت انجاز الخدمة	(٢ – ٣) يوم

بطاقة الخدمة
رقم (١٧)

اسم الخدمة: تزويد الجهات المستفيدة بمياه الصرف الصحي وفق محددات المواصفة القياسية رقم (٢٠٠٦/٨٩٣)	
الفئة/ الفئات المستفيدة	– المزارعين – الشركات الصناعية والمصانع – الجهات الحكومية المختلفة
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	سلطة المياه /المركز - مديرية البيئة و إعادة الإستخدام
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• توفر المياه المعالجة • استخدام المياه المعالجة لغايات الري المقيد وبما يتطابق مع المواصفة الأردنية (٢٠٠٦/٨٩٣)
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• استدعاء خطي موجه لعطوفة أمين عام سلطة المياه . • صورة البطاقة الشخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) • سند تسجيل قطعة الأرض حديث(دائرة الأراضي والمساحة) • مخطط موقع حديث (أمانة عمان/البلديات) • في حال الأرض المستأجرة وجود عقد ايجار للأرض • في حال الجمعيات وجود كتاب تفويض
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم استدعاء خطي لعطوفة الأمين العام ٢. تقديم الوثائق المطلوبة من المشتركين لسلطة المياه ٣. إجراء الكشف الحسي على قطع الأراضي المشمولة في الإستدعاء ٤. في حال تحققت الشروط الفنية و البيئية وتوفر المياه اللازمة يعرض الموضوع على أمين عام السلطة ٥. تجهيز الاتفاقية و توقيعها بموافقة الطرفين ٦. عمل كتاب تفعيل الاتفاقية للبدء بضخ المياه الى المزارع أو الجهات المستفيدة ٧. إجراء الكشف الدوري على المزارع ومدى تطبيقها لبنود الاتفاقية
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	– شركة مياهنا – شركة مياه اليرموك
رسوم الخدمة	• تأمينات مستردة • لا يوجد رسوم خدمة مالية وانما تتقاضى السلطة أثمان مياه وفق قرار مجلس الوزراء وأثمان كهرباء حسب التسعيرة الرسمية
وقت انجاز الخدمة	١٠ أيام

بطاقة الخدمة
رقم (٨)

اسم الخدمة : (حفر بئر ، تنظيف بئر ، تجربة بئر ، تصوير بئر) للآبار الحكومية	
الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة	الجهات الحكومية والرسمية مالكة الآبار .
مكان/ أماكن تقديم الخدمة	سلطة المياه/ الديوان المركزي.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	أن تكون الجهه الطالبة حاصلة على رخصة أو موافقة معتمده للحصول على الخدمة
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	رخصة أو موافقة معتمده للحصول على الخدمة من معالي الوزير او عطوفة الأمين العام .
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	١. تقديم طلب خاص لسلطة المياه حسب نوع الخدمة المطلوبة. ٢. بعد أخذ الموافقة الرسمية يحول الطلب إلى مديرية الحفر. ٣. إحتساب قيمة تكاليف الخدمة المطلوبة. ٤. بعد موافقة الجهة الطالبة على قيمة تكاليف الخدمة ، تقوم مديرية الحفر بالمباشرة بالتنفيذ . ٥. تحرير مطالبة مالية بالقيمة الفعلية للخدمة إلى الجهه الطالبة مع تقرير فني للبئر . ٦. يتم تسديد المطالبة من قبل الجهة الطالبة إلى صندوق السلطة حسب الأصول .
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	تعتمد الرسوم حسب نوع الخدمة.
وقت انجاز الخدمة	يعتمد على نوع الخدمة.

بطاقة الخدمة
رقم (١٩)

اسم الخدمة: (اعداد الوثائق الخاصة بطرح عطاء حفر آبار مياه للجهات الحكومية والرسمية)	
الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة	الجهات الحكومية والرسمية
مكان/ أماكن تقديم الخدمة*	سلطة المياه/ الديوان المركزي
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	أن تكون الجهة الطالبة للوثائق حاصلة على رخصة حفر بئر أو موافقة معتمدة لحفر بئر
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	رخصة حفر بئر أو موافقة معتمده لحفر بئر/معالي الوزير أو عطوفة الأمين العام
إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة	١. تقديم طلب خاص لسلطة المياه للتزود بالوثائق المطلوبة. ٢. تحويل الطلب إلى مديرية الحفر لإعداد المطلوب. ٣. يتم إعداد الوثائق اللازمة وتشمل (المواصفات الفنية وجدول الكميات والمواد والشروط الخاصة وعقد المقاولة). ٤. يتم رفع الوثائق إلى الجهة الطالبة بكتاب رسمي. ٥. تحرير مطالبة مالية بقيمة بدل خدمات إعداد وثائق العطاء حسب لائحة الأسعار المعتمدة لدى سلطة المياه والمقره مسبقاً من مجلس إدارة السلطة. ٦. يتم تسديد المطالبة من قبل الجهة الطالبة إلى صندوق السلطة حسب الأصول .
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لجنة الآبار الحكومية او مديرية تراخيص الآبار الخاصة /لأعداد برنامج حفر البئر حسب الطبقات الجيولوجية
رسوم الخدمة	(٩٧٠) دينار حسب الأسعار المعتمدة بدل خدمات.
وقت انجاز الخدمة	أسبوع

بطاقة الخدمة
رقم (٢٠)

اسم الخدمة: نقل ملكية بئر ارتوازي	
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني قسم الآبار الخاصة
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• براءة ذمة مالية من مديرية الأحواض المائية ومديرية المشتركين المركزية. • سند تسجيل أصلي حديث.(دائرة الأراضي والمساحة) • دفع رسوم رخص الاستخراج. • في حال كانت قطعة الأرض المحفور فيها البئر تم افرازها أو توحيدها(تغيير رقم القطعة) يلزم ما يلي: أ. كتاب بيان تغيير من دائرة الأراضي والمساحة ب. تقرير مساح مع مخطط كروكي يبين احداثيات البئر حسب شبكة التربيع الفلسطيني
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	•سند تسجيل أصلي حديث ومصدق باسم المالك الجديد (في حال عدم تغيير رقم القطعة) •وثيقة اثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم استدعاء طلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور. ٢. تبرئة الذمة ورخص استخراج تراخيص الآبار من مديرية الأحواض المائية ، مديرية المشتركين المركزية. ٣. كشف ميداني اذا كان البئر غير عامل (ليس له استخراجات) لقياس عمق البئر وعمق سطح الماء الساكن من قبل مدير الحوض المائي. ٤. تعرض المعاملة على لجنة الآبار الخاصة والتنسيب بالقرار. ٥. إذا تمت الموافقة ، طباعة كتاب نقل ملكية يوقعه الأمين أو من يفوضة ويتم إصدار وثيقة بنقل الملكية للمالك الجديد . ★ للاطلاع على نظام مراقبة المياه الجوفية رقم ٨٥عام ٢٠٠٢ http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=85&ear=2002
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	دائرة الأراضي والمساحة.
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	أسبوع ☐ ☐

بطاقة الخدمة
رقم (٢١)

اسم الخدمة: استخدام حفارة دق لإزالة عائق	
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• براءة ذمة مالية من مديرية المشتركين المركزية ومديرية الأحواض المائية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• اثبات براءة الذمة المالية. • وثيقة اثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازت) أو تفويض رسمي من مالك البئر .
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم إستدعاء لطلب الخدمة . ٢. دراسة الطلب في قسم الآبار الخاصة. ٣. دفع الرسوم للكشف الميداني على الموقع. ٤. اجراء الكشف الميداني من مديرية الأحواض المائية أو قسم تراخيص الآبار، وإعداد تقرير بذلك. ٥. تحويل الطلب إلى لجنة الابار الخاصة لدراسته والتنسيب بالقرار. ٦. تعرض المعاملة على أمين عام السلطة لاتخاذ القرار. ٧. إصدار الرخصة في حال الموافقه. ٨. تسليم الرخصة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	٢٥٠ دينار رسوم رخصة استخدام حفارة دق. ٥٠ دينار رسوم كشف ميداني.
وقت انجاز الخدمة	اسبوع.

بطاقة الخدمة
رقم (٢٢)

اسم الخدمة: استرداد تأمينات أو كفالة مالية	
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني (قسم الآبار الخاصة)
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• براءة ذمة من مديرية الأحواض المائية ومديرية المشتركين • رسوم رخص استخراج
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	وثيقة اثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم استدعاء لعطوفة الأمين العام. ٢. احضار براءة الذمة و رخص الاستخراج. ٣. تقرير كشف ميداني من المهندس المشرف بخصوص التزام مالك البئر بشروط الرخصة. ٤. عرض الموضوع على لجنة الآبار الخاصة . ٥. اعداد كتاب الإفراج عن التأمينات أو الكفالة. ٦. موافقة عطوفة الأمين أو من يفوضه على قرار اللجنة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	البنوك
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	اسبوع

بطاقة الخدمة
رقم (٢٣)

اسم الخدمة: اعطاء براءة الذمة لأصحاب الآبار الخاصة (مالية وادارية)	
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	رسوم رخص الإستخراج
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	وثيقة اثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تبرئة الذمة من مديرية المشتركين (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية). ٢. تقديم استدعاء لطلب الخدمة مديرية تراخيص الآبار بعد التأكد من براءة الذمة. ٣. إعداد كتاب موجة للجهة المعنية من مديرية تراخيص الآبار. ٤. تسليم الكتاب لمتلقي الخدمة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	شركات الكهرباء(ايصال تيار)،وزارة العمل (تصاريح العمال)، دائرة الأراضي والمساحة، مؤسسة الاقراض الزراعي(منح القروض للابار المرخصة)، المعنيين بتجديد رخصة استخراج ، أي دائرة أخرى تطلب خدمة.
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	يومان

بطاقة الخدمة
رقم (٢٤)

اسم الخدمة:	تجديد رخصة (حفر بئر جديدة، بئربدل بئر، تعميق، تنظيف)
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	براءة ذمة مالية من المشتركين ومديرية الأحواض المائية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• وثيقة اثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر . • وثيقة براءة الذمة.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم إستدعاء لطلب الخدمة. ٢. الكشف من قبل قسم الآبار الخاصة أو الأحواض المائية وكتابة تقرير الكشف. ٣. دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الابار الخاصة. ٤. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. ٥. تحويل المعاملة إلى عطوفة الأمين العام لدارسة الموضوع ومن ثم تحويلها إلى مجلس الإدارة. ٦. عرضها على مجلس الإدارة والتنسيب بالموافقة أو الرفض. ٧. دفع الرسوم. ٨. اصدار الرخصه وتوقيعها من الأمين العام. ٩. تسليم الرخصة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد.
رسوم الخدمة	٥٠٠ دينار بئر جديد ٢٠٠ دينار بئر بدل بئر ١٠٠ دينار تنظيف ١٠٠ دينار تعميق
وقت انجاز الخدمة	أسبوع

بطاقة الخدمة
رقم (٢٥)

اسم الخدمة: تصويب وضع بئر مخالف واصدار اجازة استخراج	
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة المخالفة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني (مديرية الأحواض المائية).
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• أن يكون البئر عامل قبل تاريخ (٢٠١٥/٧/١) ومسجل لدى السلطة. • أن يكون قد تقدم بطلب تصويب وضع بئر في الفترة المعلن عنها.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• وثيقة اثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر. • سند تسجيل أصلي حديث (دائرة الأراضي والمساحة).
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم استدعاء لعطوفة الأمين العام. ٢. دراسة الطلب من مديرية الأحواض المائية. ٣. تحويل الطلب إلى لجنة المسح الميداني لإعداد تقرير. ٤. عرض التقرير على لجنة تصويب أوضاع الآبار العاملة وغير المرخصة. ٥. عرض الموضوع على مجلس الإدارة بعد موافقة لجنة التصويب. ٦. اصدار القرار من قبل مجلس الإدارة. ٧. دفع رسوم اصدار الإجازة (الشؤون المالية)وأثمان المياه(مديرية المشتركين) وثمن عداد (مديرية الأحواض المائية) ٨. اصدار الإجازة وتوقيعها من عطوفة الأمين العام.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	وزارة الزراعة (تحديد نوع المحصول الزراعي و نوع التربة لغايات تحديد كمية المياه (عمق البئر))
رسوم الخدمة	حسب عمق البئر مفصلة في نظام مراقبة المياه الجوفية.
وقت انجاز الخدمة	شهر

بطاقة الخدمة
رقم (٢٦)

اسم الخدمة: تعميق بئر أو استمرارية تعميق بئر ارتوازي	
الفئة/ الفئات المستفيدة	اصحاب الآبار الخاصة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• براءة ذمة مالية من المشتركين والأحواض المائية. • تقديم كفالة مالية بقيمة (٥٠٠٠) دينار في حال تمت الموافقة على الطلب.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• اثبات براءة ذمة. • وثيقة اثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم إستدعاء لطلب الخدمة. ٢. يتم دراسة الطلب ودفع رسوم (٥٠) دينار للكشف على الموقع. ٣. اجراء الكشف واعداد التقرير من قبل قسم الآبار الخاصة و الأحواض المائية ٤. دراسة تقرير الكشف من قبل رئيس قسم الابار الخاصة ومدير مديرية تراخيص الآبار. ٥. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. ٦. تحويل المعاملة إلى أمين عام السلطة لدارسة الموضوع. ٧. عرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار. ٨. في حال الموافقة ، يتم دفع الرسوم وتقديم الكفالة. ٩. تحرير الرخصة وتوقيعها من الامين العام. ١٠. تسليم الرخصة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد.
رسوم الخدمة	٨٥٠ دينار شامل رسوم الكشف.
وقت انجاز الخدمة	ثلاثة أسابيع.

بطاقة الخدمة
رقم (٢٧)

اسم الخدمة: رخصة بيع مياه لغير غايات الشرب في كافة أنحاء المملكة	
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• توفر مظلة و تنك مياه لون ازرق + عداد مائي. • براءة ذمه ماليه من مديريات الأحواض المائية. • تقديم كفالة بنكية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• وثيقة اثبات شخصية(دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر • وثيقة براءة الذمة.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية في مكتب خدمة الجمهور. ٢. تسجيل النموذج في ديوان سلطة المياه. ٣. تحويله لقسم الآبار الخاصة للدراسة. ٤. القيام بالكشف الميداني على البئر وإعداد التقرير اللازم من قبل الآبار الخاصة . ٥. اعلام متلقي الخدمة بالقرار هاتفياً. ٦. تقديم كفالة عدلية بقيمة (٥٠٠٠) دينار. ٧. إصدار الرخصة لغير غايات الشرب حسب الاصول.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	يومان في حال استوفيت الشروط المذكورة أعلاه.

بطاقة الخدمة
رقم (٢٨)

اسم الخدمة: منح رخصة بيع مياه من بئر ارتوازي لغايات الشرب في محافظة العاصمة و الزرقاء و مأدبا	
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني مديرية الأحواض المائية.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• توفر مظلة و تنك مياه لون أخضر + وحدة كلور للتعقيم + عداد مائي. • براءة ذمة مالية من مديرية الأحواض المائية ومديرية المشتركين المركزية. • كفالة عدلية بقيمة (٥٠٠٠) دينار.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• إثبات شخصية(دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر • وثيقة براءة الذمة.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية. ٢. تسجيل النموذج في ديوان سلطة المياه وتحويله لقسم الآبار الخاصة للدراسة. ٣. القيام بالكشف الميداني على البئر وإعداد التقرير اللازم من قبل قسم الابار الخاصة . ٤. مخاطبة وزارة الصحة لأخذ عينات من مياه البئر وفحصها. ٥. مخاطبة مديرية المختبرات التابعة لوزارة المياه لأخذ عينات من مياه البئر وفحصها. ٦. إستلام ردود وزارة الصحة ومديرية المختبرات. ٧. الموافقة على إصدار الرخصة إذا توافقت الشروط على ضوء نتائج الفحوصات. ٨. تقديم كفالة عدلية بقيمة (٥٠٠٠) دينار. ٩. إ صدار الرخصة حسب الأصول.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	وزارة الصحة دورها فحص عينات المياه
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	يعتمد على الحصول على نتائج الفحوصات المخبرية

بطاقة الخدمة
رقم (٢٩)

اسم الخدمة: منح رخصة تنظيف وصيانة بئر ارتوازي / زراعي/ صناعي/ سياحي/جامعات	
الفئة/ الفئات المستفيدة	أصحاب الآبار الخاصة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• حال تمت الموافقة على الطلب ، يشترط تقديم كفاله ماليه بقيمة (٢٠٠٠) دينار. • براءة ذمة مالية من مديرية الأحواض المائية ومديرية المشتركين المركزية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	•وثيقة إثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) . •وثيقة براءة الذمة.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم استدعاء لطلب الخدمةفي قسم الآبار الخاصة. ٢. دراسة الطلب في قسم الآبار الخاصة. ٣. دفع رسوم (٥٠) دينار في قسم التحصيل. ٤. الكشف على الموقع من قبل قسم الآبار الخاصة و الأحواض المائية و إعداد تقرير بذلك. ٥. دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة. ٦. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. ٧. تحويل المعاملة إلى عطوفة الأمين العام لدارسة الموضوع والتنسيب لمجلس الإدارة. ٨. عرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. ٩. في حال الموافقة يتم دفع الرسوم. ١٠. تقديم الكفالة المالية. ١١. اصدار الرخصة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	(٥٥٠) دينار شاملة (٥٠ دينار) للكشف.
وقت انجاز الخدمة	أسبوعين

بطاقة الخدمة
رقم (٣٠)

اسم الخدمة: منح رخصة حفر بئر ارتوازي جديد لأول مرة / صناعي / سياحي / جامعات/ انتاجي	
الفئة/ الفئات المستفيدة	القطاع الخاص والأفراد
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني قسم الآبار الخاصة الخاصة
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	في حال تمت الموافقة على الطلب ، يشترط ما يلي:- •تقديم كفالة مالية بقيمة (٥٠٠٠٠) دينار في حال عدم وجود منشأة مقامة. •تقديم كفالة مالية بقيمة (١٠٠٠٠) دينار في حال وجود منشأة.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• استدعاء لعطوفة الامين العام يوضح حيثيات المشروع وحاجته من المياه (م٣/اليوم). • سند تسجيل مصدق وحديث باسم المالك (دائرة الاراضي والمساحة). • مخطط أراضي حديث(دائرة الاراضي والمساحة). • وثيقة إثبات شخصية (دائرة الاحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من صاحب العلاقة • لوحة أراضي عليها إحداثيات الشبكة الفلسطينية (دائرة الاراضي والمساحة). • سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة للمشاريع الصناعية. • موافقة وزارة السياحة للمشاريع السياحية ووزارة البيئة(لجنة المصانع) و المجلس الأعلى للتنظيم للمشاريع الصناعية والإنتاجية (وزارة البلديات). • كتاب من تشجيع الاستثمار.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تعبئة نموذج لطلب الخدمة. ٢. دراسة الطلب في قسم الآبار الخاصة ٣. دفع رسوم للكشف على الموقع ٤. اجراء عملية الكشف واعداد التقرير من قبل قسم الآبار الخاصة و الاحواض المائية ٥. دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة. ٦. مخاطبة إدارة المياه المعنية لإمكانية تزويد المشروع بالمياه من خلال الشبكة.(يرفض الطلب في حال امكانية التزويد من خلال الشبكة).

	٧. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. ٨. تحويل المعاملة إلى عطوفة الأمين العام لدارسة الموضوع وعرضها على مجلس الإدارة. ٩. يتم عرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. ١٠. في حال الموافقة يتم تقديم الكفالات ودفع الرسوم. ١١. اصدار الرخصة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	١٧٥٠ دينار شاملة (٥٠) دينار قيمة الكشف على الموقع.
وقت انجاز الخدمة	شهر

بطاقة الخدمة
رقم (٣١)

اسم الخدمة: منح رخصة حفر بئر بدل بئر ارتوازي(زراعي، صناعي، سياحي، جامعات)	
الفئة/ الفئات المستفيدة	اصحاب الآبار الخاصة.
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مركز سلطة المياه الرئيسي / الشميساني.
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• تقديم كفالة مالية بقيمة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• وثيقة اثبات شخصية (دائرة الأحوال المدنية والجوازات) أو تفويض رسمي من مالك البئر. • وثيقة براءة الذمة المالية (من مديرية الأحواض المائية والمشتركين المركزية).
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم إستدعاء لطلب الخدمة. ٢. دراسة الطلب في قسم الآبار الخاصة. ٣. ودفع رسوم (٥٠) دينار للكشف على الموقع. ٤. اجراء الكشف وتصوير البئر بإشراف مهندسين من تراخيص الآبار والحوض المائي وإعداد تقرير بذلك. ٥. دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الابار ورئيس قسم الابار الخاصة. ٦. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. ٧. تحويل المعاملة إلى أمين عام السلطة لدارسة الموضوع. ٨. عرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار. ٩. في حال الموافقة، يتم دفع الرسوم وتقديم الكفالة. ١٠. تحرير الرخصة وتوقيعها من الامين العام. ١١. تسليم الرخصة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد
رسوم الخدمة	(١٣٠٠) ألف وثلاثمائة دينار
وقت انجاز الخدمة	١٤- ٢١ يوم

بطاقة الخدمة
رقم (٣٢)

اسم الخدمة: التدريب	
الفئة/ الفئات المستفيدة	الطلاب أو خريجو الجامعات، مؤسسة التدريب المهني ، الطلاب أو موظفو المؤسسات والشركات سواء الحكومية والخاصة المحلية والاقليمية .
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	المركز الرئيسي: مركز السلطةالرئيسي مراكز إدارات المياه في المحافظات
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	موافقة أمين عام سلطة المياه أو من يفوضه/موافقة جهة التدريب.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	كتاب من الجهة الطالبة/شهادة التخرج أو ما يثبت أنه طالب أو موظف
إجراءات تقديم الخدمة	١. تتقدم الجهة المعنية بطلب رسمي يفيد بالرغبة في التدريب. ٢. تقوم مديرية التدريب بدراسة إمكانية توفير التدريب المطلوب في قطاعات السلطة المختلفة. ٣. في حالة الموافقة تصدر مديرية التدريب كتاب يخطر فيه الجهه الراغبة بالتدريب بالموافقة والمده الزمنية للتدريب والكلفه الماليه إن وجدت ٤. يتم اشعار مديرية التدريب ببدء وانتهاء عملية التدريب من خلال كتاب رسمي من الجهة المدربة. ٥. تقوم مديرية التدريب بإصدار كتاب عند انتهاء التدريب ومنح الشهادات التدريبية.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	لا يوجد.
رسوم الخدمة	تحدد حسب طبيعة البرنامج التدريبي والمدة الزمنية وفقاً للإتفاقيات
وقت انجاز الخدمة	يومان.

بطاقة الخدمة
رقم (٣٣)

اسم الخدمة: ترخيص الحفارة	
الفئة/ الفئات المستفيدة	كل شركة / مؤسسة تمتلك أو تقتني حفارة
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	• سلطة المياه (المركز)/ خدمة الجمهور • سلطة المياه (المركز)/ مديرية تشغيل وإدارة المياه المركزية • سلطة المياه (المركز)/ لجنة ترخيص الحفارات • سلطة المياه (المركز)/ وحدة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات • سلطة المياه (المركز)/ مديرية الحسابات التجارية أو مديرية العطاءات • سلطة المياه (المركز)/ مديرية تشغيل وإدارة المياه المركزية
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	• أن تكون الحفارة مخصصة لغايات حفر ابار المياه الجوفية و أن تكون الحفارة والمعدات الخاصة بها صالحة للعمل وبحالة جيدة ومظهر مقبول وأن لا يزيد عمر الحفارة المستوردة أو المطلوب ترخيصها لأول مرة عن عشر سنوات • تأسيس شركة أو مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذ المفعول تتضمن في غاياتها القيام بأعمال حفر الابار الجوفية وتجهيزها بما في ذلك القيام بأعمال التنظيف والتعميق. • أن يحصل العاملون في الشركة/المؤسسة (حفار أو مساعد حفار) على رخصة من سلطة المياه مصادق عليها من مؤسسة التدريب المهني • ان لا يكون قد صدر بشأن الحفارة المطلوب ترخيصها أو بحق طالب الترخيص أكثر من مخالفه للأحكام الواردة في قانون سلطة المياه أو نظام مراقبة المياه الجوفية النافذ المفعول أو خلافا للشروط الواردة في الترخيص وأن لا تكون الحفارة محجوزة على ذمة قضية جزائية • تقديم الكفالات اللازمة ودفع الرسوم المقررة.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• موافقة وزير المياه والري الخطية المسبقة أو من يفوضه لهذه الغاية قبل استيراد الحفارة. • سجل تجاري ساري المفعول للشركة/المؤسسة من وزارة الصناعة والتجارة. • رخصة مهن صادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلدية سارية المفعول. • الرقم الضريبي للشركة/المؤسسة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. • صورة مصدقة طبق الأصل من البيان الجمركي الخاص باستيراد الحفارة. • جميع البيانات والمواصفات الفنية الخاصة بالحفارة والاليات المساندة لها (مضخات سائل الحفر أو الضاغطات الهوائية والبوستر) وأن تكون مطابقة للواقع والبيان الجمركي الخاص بها للتأكد من صلاحيتها الفنية. • رخصة من سلطة المياه للحفارين العاملين مصادق عليها من مؤسسة التدريب المهني. • كشف بأسماء الحفارين العاملين على الحفارة وأن يكونوا مرخصين من سلطة المياه لممارسة هذه المهنة. • عقد بيع حفارة مصدق من كاتب العدل في حالة بيع الحفارة أو نقل ملكيتها على طرف آخر.

	• صورة عن رخصة الآلية الحاملة للحفارة اذا كانت الحفارة محمولة. • صورة عن الهوية الشخصية لصاحب العلاقة أو المفوض عنه مع التفويض • كفالة بنكية أو تامين نقدي تعتمد على نوع الحفارة كما يلي: – (٣٠٠٠) دينار كفالة بنكية اذا كانت حفارة دق. – (١٠٠٠٠) دينار اذا كانت حفارة رحوي أو هواء. – (١٥٠٠٠) دينار كفالة شاملة للشركة/المؤسسة التي تمتلك أكثر من حفارة.
إجراءات تقديم الخدمة	١. يقدم طلب ترخيص الحفارة الى سلطة المياه (مركز خدمة الجمهور) حسب الأسس الجديدة لعام ٢٠١٦ م وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية معززاً بالوثائق المطلوبة. ٢. يقوم مركز خدمة الجمهور بتسليم بطاقة مراجعة لصاحب العلاقة وتحويل الطلب الى مديرية تشغيل وإدارة المياه المركزية / شؤون تشغيل المياه والمحافظات. ٣. بعد صدور الموافقة على الرخصة من قبل اللجنة المختصة يتم منح ترخيص الحفارة بقرار من أمين عام سلطة المياه أو من بفوضه لمدة سنة ويتم تجديد الترخيص سنويا وفق الأحكام. ٤. يتم مراجعة وحدة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لتركيب نظام تتبع المركبات على الحفارة بحيث يتحمل مالك الحفارة أجرة التركيب. ٥. استلام الرخصة الصادرة من مديرية تشغيل وإدارة المياه المركزية.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	• وزارة الصناعة والتجارة لاصدار السجل التجاري ساري المفعول. • أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة في كل محافظة لاصدار رخصة المهن. • دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لاصدار الرقم الضريبي. • دائرة ترخيص السواقين والمركبات لاثبات رخصة الالية الحاملة للحفارة. • مؤسسة التدريب المهني للمصادقة على رخصة الحفارين الصادرة من سلطة المياه.
رسوم الخدمة	– (٥٠٠) دينار للترخيص أول مرة – (١٠٠) دينار رسوم ترخيص سنوية – (١٢٠) دينار تكلفة تركيب نظام تتبع المركبات لأول مرة – (١٥٠) دينار تكلفة صيانة النظام وخدمة GPRS سنويا" – (٢٠) دينار مصاريف خدمات إدارية ومطبوعات □
وقت انجاز الخدمة	أسبوع/ بعد الكشف الفني واستكمال الوثائق المطلوبة.

بطاقة الخدمة
رقم (٣٤)

اسم الخدمة: ترخيـــــص حفـــــــار	
الفئة المستفيدة من الخدمة	كل شخص يمارس أعمال حفر الابار الجوفية أو تعميقها أو تنظيفها أو أي عمل يتعلق باستعمال الحفارات
مكان تقديم الخدمة	سلطة المياه / مديرية الحفر.
شروط الحصول على الخدمة	• أن لا يقل عمر طالب الترخيص عن عشرين سنة ميلادية • أن يكون الطالب لديه خبرة عملية كمساعد حفار لاتقل مدتها عن سنتين • أن يجتاز الطالب الامتحان الشفوي والعملي المعمول به في مديرية الحفر/سلطة المياه • أن يدفع الرسوم الواردة في نظام مراقبة المياه الجوفية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	• صورة عن الهوية الشخصية • صور شخصية عدد (٢) • أي مؤهل علمي معتمد أو خبرات ممارسة • كفالة بنكية بالصيغة المعتمدة لدى سلطة المياه أو تامين نقدي بقيمة (١٠٠) دينار • تصريح عمل لغير الاردنيين • شهادة عدم محكومية
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم الطلب المعتمد لدى سلطة المياه من صاحب العلاقة في مديرية الحفر/سلطة المياه. ٢. تحديد موعد من قبل مديرية الحفر/سلطة المياه لإجراء الفحص الفني. ٣. إجراءالفحص الفني. ٤. في حال الموافقة يتم دفع الرسوم وتقديم الكفالة الواردة في نظام مراقبة المياه الجوفية. ٥. تحرير الرخصة و توقيعها من الأمين العام. ٦. تسليم الرخصة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	مؤسسة التدريب المهني للمصادقة على الرخصة الصادرة من سلطة المياه
رسوم الخدمة	• (٥٠) دينار لأول مرة. • (١٠) دنانير رسوم تجديد سنوية.
وقت انجاز الخدمة	اسبوع – اسبوعين.

ملاحظة:

لا يعتبر الترخيص نافذ المفعول الا بعد صدور قرار الموافقة على ترخيص الحفارة ودفع الرسوم المقررة في نظام مراقبة المياه الجوفية النافذ المفعول وتقديم كفالة بنكية بالقيمة والصيغة المعتمدة لهذا الغرض من سلطة المياه وتركيب نظام تتبع المركبات.

تعليمات عامة

- لا تغني الرخصة الصادرة بمقتضى هذه الأسس من الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح التي تتطلبها التشريعات النافذة ذات العلاقة بما في ذلك موا فقة وزارة الأشغال العامة والاسكان.
- تتولى سلطة المياه تركيب أجهزة تتبع المركبات على الحفارات الحاصلة على الترخيص وعلى حساب مالك الحفارة.
- يلتزم مالك الحفارة بدفع كافة التكاليف المترتبة على الاعطال التي تحدث على أجهزة تتبع المركبات وملحقاتها في حال العبث أو سوء الاستخدام بموجب مطالبة مالية وتحت طائلة المسؤولية.
- كل من يخالف أحكام هذه الأسس يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في قانون سلطة المياه بما في ذلك المادة (٣٠) منه ونظام مراقبة المياه الجوفية النافذي المفعول.

شروط للحفارات:

- إذا كانت الحفارة المطلوب ترخيصها حفارة رحوي أو هواء فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة مهندس حفر أو جيولوجي.
- إذا كانت الحفارة المطلوب ترخيصها حفارة دق فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة حفار مرخص من قبل سلطة المياه واذا كانت الشركة تمتلك أكثر من حفارتي دق فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة جيولوجي.
- إذا كانت الحفارة محمولة على مركبة (الية) فيشترط أن تكون هذه المركبة مرخصة من قبل دائرة ترخيص السواقين والمركبات.

بطاقة الخدمة
رقم (٣٥)

اسم الخدمة:حق الحصول على المعلومات	
الفئة/ الفئات المستفيدة	جميع المواطنين / الوزارات / الشركات/ و المؤسسات الخاصة و الحكومية الاردنية
مكان/ أماكن الحصول على الخدمة	مكاتب خدمة الجمهور في المركز و الادارات
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	أن يكون أردني الجنسية
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	١- وثيقة اثبات شخصية ٢- كتاب تفويض من الوزارة او المؤسسة أو الشركة يحمل اسم الشخص المخول للحصول على المعلومة
إجراءات تقديم الخدمة	**١- تعبئة نموذج طلب الحصول على المعلومات حسب الاصول في مكتب خدمة الجمهور مكتب الدعم الفني /المركز** **٢- اعطاء رقم لكل طلب و اعطاء متلقي الخدمة بطاقة عليها رقم الطلب و يتم تسجيل رقم هاتف مكتب خدمة الجمهور ليستطيع المراجعه من خلاله** ٣- ارشفه الطلب و إدخاله الى النظام ٤- ارسال ايميل ترحيبي لمتلقي الخدمة و ابداء سعادتنا و سرورنا لزيارته و ارسال رقم الطلب له لتوثيقة ٥- إرسال الطلب إلى الوحدة / المديرية المسؤولة عن الاجابة بمذكرة داخلية موقعة من مدير مديرية الخدمات المساندة ٦- ارسال الاجابة الى مكتب خدمة الجمهور و الذي يقوم بدوره (في حال استحقاق رسوم) بأرسال نموذج الاجابة الى الدائرة المالية قسم المحاسبة العامة وذلك بعد تحديد الكلفة حسب الاسعار المحددة من قبل مجلس المعلومات و يقوم بإرسالها الى قسم المحاسبة ٧- إصدار سند قبض من خلال قسم الحاسبة العامة بالقيمة المطلوبة بحيث يتضمن بند الموازنة و اسم الدافع مع كتابه اسم منظم أمر القبض بالكامل و توقيعه ٨- تحويل المعامله كاملة مع سند القبض للمدقق الداخلي في الشؤون المالية لاجازة سند القبض و استكمال أية معلومات ناقصة مع ختمها و كتابة اسمه بالكامل **٩- تحويل المعاملة لمكتب خدمة الجمهور الذي يقوم بدوره بالاتصال بمتلقي الخدمة و إعلامه بانتهاء المعاملة و بالمبلغ المترتب عليه في حال وجوده** ١٠- حفظ نسخه ورقيه و الكترونية لدى الموظف المعني مكتب خدمة الجمهور ١١- تحويل المعاملة لأمين الصندوق لدى مكتب خدمة الجمهور لقبض القيمة بموجب وصول مقبوضات رئيسي باسم الدافع مع بيان واضح للغاية التي قبض المبلغ من اجلها بحيث : • تسلم النسخة الاولى من الوصل لمتلقي الخدمة (طالب المعلومة)

	• يرفق بالنسخة الثانية من الوصل بأمر القبض و الوثائق المعززة و تحفظ بملف خاص • تحفظ النسخة الثالثة من سند القبض و الوثائق المعززة في ملف خاص لدى الموظف المعني. ١٢- **ملاحظة فيما يخص الادارات في المحافظات يتم اتباع الخطوات من (١- ٢) و بعد ذلك يتم ارسال الطلب بالفاكس الى مكتب الدعم الفني / المركز ليتم استكمال الاجراءات كاملة من (٣-٨) و يتم اعادة الطلب مع الاجابة لمكتب خدمة الجمهور في الادارة لمتابعة السير بالاجراءات من (٩- ١١) .**
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)	وزارة المياه و الري ، سلطة وادي الأردن
رسوم الخدمة	٢٥ فلس بدل تصوير صفحة A4 ٥٠ فلس بدل تصوير صفحة A3 ٢,٠٠ دينار عن كل صورة فوتوغرافية من الاستوديو ورقيا ١,٠٠ دينار عن كل صورة فوتوغرافية رقمية في حال طلبت المعلومات المخزنة على CD يطبق سعر الصفحة الورقية بالاضافة إلى سعر ال CD . تعطى النسخ مجاناً لغاية (١٠) صفحات و اذا زاد العدد عن عشرة يدفع الثمن من أول صفحة. يمنع اعطاء أكثر من نسخة و يتم التعامل مع الاوراق المطبوعة من ال Printer بنفس طريقة التعامل مع الاوراق المصورة بآلة التصوير.
وقت انجاز الخدمة	٣٠ يوما كحد أقصى من اليوم التالي لتقديم المعاملة

أرقام هواتف مكاتب خدمة الجمهور والشكاوى

إقليم الوسط		إقليم الشمال		إقليم الجنوب	
الإدارة	رقم الهاتف	الإدارة	رقم الهاتف	الإدارة	رقم الهاتف
سلطة المياه/المركز	٥٦٨٠١٠٠ ٥٦٨٣١٠٠ الفاكس: ٥٦٧٩١٤٣	إدارة مياه إربد الطوارىء	٢/٧٢٤٤٥٨٤ ٢/٧٢٤٤٥٧٩ الرقم المجاني ٠٨٠٠٢٢٩٧٧	إدارة مياه الكرك الطوارىء	٣/٢٣٨٦٦٥٣ ٣/٢٣٨٦١١٢ ٣/٢٣٨٦٧١٢
شركة مياهنا(عمان)	٥٦٧٩١٤١ ٥٦٦٦١١١	مديرية مياه لواء الرمثا	٢/٧٣٨١٢١٩ ٢/٧٣٨١٢٢٠	مديرية مياه المزار الجنوبي	٣/٢٣٧١٠٢٧
إدارة مياه الزرقاء	٥/٣٨٥٧٥٣٨ ٥/٣٨٦٦٥١٨ ٥/٣٨٥٦٤٨٤	مديرية مياه لواء الكورة	٢/٦٥٢١١٧٢ ٢/٦٥٢١٥٥٦	مديرية مياه الأغوار الجنوبية	٣/٢٣٠٢٦٥٧ ٣/٢٣٠٢٤٣٣
مديرية مياه لواء الرصيفة	٥/٣٧٤١٠٧٢ ٥/٣٧٤٢٤٠٣	مديرية مياه بني كنانة	٢/٧٥٨٥٣٨٢ ٢/٧٥٨٥٦١٠	مكتب صيانة القطرانة	٣/٢٣٩٤١٠٧
الهاشمية/الزرقاء	٥/٣٨١١١٦٩	مديرية مياه الأغوار الشمالية	٢/٦٥٨٧٩٣٤ ٢/٦٥٨٧٩٣١	لواء القصر	٣/٢٣١٥١٣٦
إدارة مياه البلقاء الطوارىء	٥/٣٥٣٢٤٠٦ ٥/٣٥٥١٤٤٨ ٥/٣٥٣٢٤٠٧ ٥/٣٥٥١٨٦٢	إدارة مياه جرش	٢/٦٣٥٤٥٣٦ ٢/٦٣٥١٥٧٧ ٢/٦٣٥١٥٣٩	العقبة الطوارىء	٣/٢٠٣٠٨٢٣ ٣/٢٠١٤٣٩٩
مديرية مياه لواء عين الباشا	٤٧٢٥٢٧٥ ٤٧٢٦٧٠١	إدارة مياه عجلون	٢/٦٤٢١٩٧٤ ٢/٦٤٢٠٢٤٧ ٢/٦٤٢٠١٣٧	إدارة مياه معان الطوارىء	٣/٢١٣٢٣٩٩ ٣/٢١٣١٠٤٢
مديرية مياه الفحيص وماحص	٤٧٢٩٢٤٤	إدارة مياه الطفيلة الطوارىء	٣/٢٢٤١٣٤٥ ٣/٢٢٤١١٠٤	وادي موسى	٣/٢١٥٦٦٦٤ ٣/٢١٥٦١٩١
الشونة الجنوبية	٥/٣٨٥١٧٢٧	مياه بصيرا	٣/٢٢٦٧١٠٦	روضة الامير راشد/معان	٣/ ٢١٣٠٥٢٠
مديرية مياه لواء دير علا	٥/٣٥٨٤٦٥١	إدارة مياه مادبا الطوارىء	٥/٣٢٤١٦٢٢ ٥/٣٢٤١٦٥٢ ٥/٣٢٤٤٥٥٣	قرى النعيمات/الطيبة	٣/٢١٥٠٣٥٦
إدارة مياه المفرق	٢/٦٢٣٣٧٦٤ ٢/٦٢٣١٠٣٣	ذيبان	٥/٣٢٠٦٢٠٦	الشوبك	٣/٢١٦٤٣٣٦

البريد الإلكتروني لسلطة المياه:

- **الديوان المركزي** Wajdewan@mwi.gov.jo
- **خدمة الجمهور** Complain@mwi.gov.jo

الموقع الالكتروني لسلطة المياه : www.waj.gov.jo

هواتف شكاوى المياه والصرف الصحي :

مركز اتصال سلطة المياه: ٠٦٥١٠٠١٨٠ الرقم المجاني : ٠٨٠٠٢٢١٤٢

مركز الاتصال الموحد (مياهنا/ دابوق): ٠٦٥٦٧٩١٤١ الرقم المجاني : ١١٧١١٦

وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ

سلطة المياه
WATER AUTHORITY

غايتنا خدمتكم
نسعى لإرضائكم